

A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

A/43/900  
29 November 1988  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

# الجمعية العامة



الدورة الثالثة والأربعون  
البند ١٣٧ من جدول الأعمال

## تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

تقرير اللجنة السادسة (الجزء الأول)

المقرر : السيد كارلوس فيلاسكو ماتديولا (بيرو)

### أولا - مقدمة

١ - بدأت اللجنة السادسة ، في جلستها الحادية والخمسين المعقدة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، نظرها في البند ١٣٧ المععنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" .

### ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/43/L.25

٢ - وفي الجلسة ذاتها ، كان معروضا على اللجنة السادسة مشروع القرار A/C.6/43/L.25 ، الذي تقدم به ممثل الأردن باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ، وانضمت إليه فيما بعد كل من أندونيسيا وبروتوك دار السلام وزامبيا وزيمبابوي وماليزيا والهند ويوغوسلافيا .

٣ - ولدى تقديم ممثل الأردن لمشروع القرار ، عدله ثقليا بقلب ترتيب الفقرتين ٢ و ٣ من المنطوق .

٤ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة ، على أصوات الأولوية ، مشروع القرار على النحو المعدل شفويًا بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٦) .

٥ - وقد أدى بيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت ممثلو إسرائيل والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية . وأدلى بيانات تعليلا للتصويت بعد التصويت ممثلو أستراليا وكندا والمملكة العربية السعودية ونيوزيلندا . وأدلى بيانات بشأن مشروع القرار ممثلًا أندونيسيا والهند ، وكذلك مراقب منظمة التحرير الفلسطينية .

#### ثالثا - توصية اللجنة السامية

٦ - إن اللجنة السامية توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقرر الأمم المتحدة المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧<sup>(١)</sup> ،

وإذ تشير أيضًا إلى قرارها ٣٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ الذي دعت فيه ، من جملة أمور ، منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها بمصفة مراقب ،

وإذ تؤكد حق الدول الأعضاء والمراقبين في أن تعيّن بحرية أعضاء وفدها للاشتراك في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها ،

وقد علمت أن منظمة التحرير الفلسطينية قد طلبت ، عن طريق الأمين العام ، وفقا للممارسة المتبعة ، تأشيرة دخول للسيد ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ، للاشتراك في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة ،

(١) انظر القرار ١٦٩ (د - ٢) .

وقد أحاطت علمها بقرار البلد المضيف رفع منع التأشيرة المطلوبة  
متهاكا التزاماته القانونية الدولية بموجب الاتفاق ،

وإذ تؤيد رأي المستشار القانوني للأمم المتحدة المقدم في ٢٨ تشرين  
الثاني/نوفمبر ١٩٨٨<sup>(٢)</sup> ،

١ - تؤكد حق منظمة التحرير الفلسطينية في أن تعين بحرية  
أعضاء وفدها للاشتراك في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها ؛

٢ - تعرب عن استيائتها من عدم موافقة البلد المضيف على منع  
تأشيرة الدخول المطلوبة ؛

٣ - تعتبر أن هذا القرار من جانب حكومة الولايات المتحدة  
الأمريكية ، البلد المضيف ، يشكل انتهاكا للالتزامات القانونية الدولية  
للبلد المضيف بموجب الاتفاق بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية  
فيما يتعلق بمقر الأمم المتحدة ؛

٤ - تحث البلد المضيف على أن يتقيّد كل التقييد بأحكام الاتفاق  
وأن يعيد النظر في قراره ويرجع عنه ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تطورات هذا  
الموضوع في موعد لا يتجاوز كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

- - - - -